

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

واحدة كالطهارة أو الصلاة .

(قوله فمن أمثلتهم) أي للتقليد المضر (قوله إذا توضأ ولمس) أي الأجنبية .

(قوله تقليدا لأبي حنيفة) أي في عدم نقض الوضوء باللمس .

(قوله واقتصد تقليدا للشافعي) أي في عدم نقض الوضوء بذلك .

(قوله ثم صلى) أي بذلك الوضوء .

(قوله لاتفاق الإمامين) أي الشافعي وأبي حنيفة .

(وقوله على بطلان ذلك) أي الوضوء لانتقاضه باللمس عند الشافعي وبخروج الدم عند أبي

حنيفة .

(قوله وكذلك) أي مثل هذا المثال في البطلان .

(وقوله إذا توضأ ومس) أي فرجه .

(وقوله تقليدا للإمام مالك) أي في عدم نقض الوضوء .

(وقوله ولم يدل ذلك) أي لم يتبع الإمام مالكا في الدلك بل تبع الإمام الشافعي في عدمه .

(قوله ثم صلى) أي بذلك الوضوء المجرد عن الدلك .

(قوله لاتفاق الإمامين) أي الشافعي ومالك .

(وقوله على بطلان طهارته) أي لأنه مس وهو مبطل عند الشافعي ولم يدل ذلك وهو مبطل عند

الإمام مالك .

(قوله بخلاف ما إذا كان التركيب) أي الناشء من التلفيق بين قولين .

(وقوله من قضيتين) أي حاصل من قضيتين أي كالطهارة والصلاة مثلا .

(قوله فالذي يظهر أن ذلك) أي التركيب من قضيتين .

(قوله غير قاذح في التقليد) أي غير مضر له .

(قوله كما إذا توضأ الخ) تمثيل لما إذا كان التركيب حاصل من قضيتين (قوله ومسح بعض

رأسه) أي أقل من الناصية تقليدا للإمام الشافعي فيه .

(قوله ثم صلى إلى الجهة) أي لا إلى عين الكعبة .

(وقوله تقليدا لأبي حنيفة) أي في قوله بصحة الصلاة إلى جهة الكعبة .

(قوله فالذي يظهر الخ) الجملة جواب إذا .

(وقوله صحة صلاته) خبر الذي (قوله لأن الإمامين) أي الشافعي وأبا حنيفة رضي الله عنهما

- (وقوله لم يتفقا على بطلان طهارته) إذ هي صحيحة على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه .
- (قوله فإن الخلاف فيها بحاله) أي فإن الخلاف بين الإمامين باق بحاله في تلك الطهارة فهي صحيحة على مذهب الشافعي وباطلة على مذهب أبي حنيفة .
- (قوله لا يقال إتفقا على بطلان صلاته) أي لفقد شرطها عند الشافعي وهو استقبال العين وفقد شرطها عند أبي حنيفة وهو مسح قدر ربع الرأس .
- (قوله لأننا نقول الخ) علة النفي .
- (قوله من التركيب في قضيتين) أي الحاصل في قضيتين وهما الطهارة والصلاة كما مر .
- (قوله والذي فهمناه) أي من أمثلتهم .
- (وقوله أنه) أي التركيب الواقع في قضيتين .
- (وقوله غير قاذح في التقليد) أي غير مضر ومؤثر فيه .
- (قوله ومثله) أي مثل هذا المثال في التركيب من قضيتين .
- (قوله في أن العورة السوأتان) أي القبل والدبر فالواجب عند الإمام أحمد سترهما فقط .
- (قوله وكان) فعل ماض واسمها يعود على المقلد للإمام أحمد أي وكان المقلد للإمام أحمد في قدر العورة ترك المضمضة مقلدا للإمام الشافعي .
- (قوله والاستنشاق) الواو بمعنى أو (قوله الذي يقول الخ) الأولى في التعبير أن يقول التي يقول الإمام أحمد بوجوبها أي الثلاثة وهو المضمضة والاستنشاق والبسملة .
- (قوله فالذي يظهر الخ) جواب إذا (قوله إذا قلده) أي قلد الإمام أحمد .
- (قوله لأنهما) أي الإمام أحمد والإمام الشافعي وهو تعليل لظهور صحة صلاته فيما ذكر .
- (وقوله لم يتفقا على بطلان طهارته) أي لأن الشافعي يقول بصحتها والإمام أحمد يقول ببطلانها .
- (وقوله التي هي) أي الطهارة .
- (وقوله قضية واحدة) أي هي التي يضر فيها التركيب .
- (قوله ولا يقدر في ذلك) أي في التقليد المذكور .
- (قوله فإنه) أي فإن البطلان المتفق عليه .
- (وقوله تركيب من قضيتين) هما ستر العورة والطهارة .
- (قوله وهو) أي التركيب من قضيتين غير قاذح في التقليد .
- (قوله وقد رأيت في فتاوي البلقيني الخ) مؤيدا لما تقدم .
- (قوله تتمه) أي في بيان حكم الاستفتاء .
- (قوله يلزم محتاجا) أي إلى معرفة حكم من الأحكام الشرعية .

(وقوله إستفتاء عالم عرف أهليته) عبارة الروض وشرحه يجب على المستفتي عند حدوث
مسألة أن يستفتي من عرف علمه وعدالته ولو بإخبار